ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-283) |

في الدعوى رقم: (V-2019-10227) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على كونه فردًا وليس منشأة تجارية، وأنه لا يعلم بضرورة التسجيل لدى الأفراد - أجابت الهيئة بتأخر المدعي في التسجيل على الرغم من أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل لتجاوز إيراداته لحد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعه بكونه فردًا يجهل ضرورة تسجيله لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10227) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «إلغاء غرامة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لأني فرد ولست منشأة تحمل سجلًا تجاريًّا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات -بشكل مباشر ومستمر- لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالاستعلام عن التوريدات العقارية التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل، تبين تجاوز إيراداته لحد التسجيل الإلزامي خلال عام ٢٠١٨م، والمدعي لم يتقدم بطلب التسجيل إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٠م.

٣- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من

يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي عن بعد، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة شرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ (مرفقة في ملف الدعوى)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأن موكله كان يمتلك أصلًا عقاريًّا قديمًا عبارة عن (استراحة للاستعمال الشخصي مرات وللتأجير في مرات أخرى) لأكثر من (٢٠) سنة، وتم بيعه دون التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، استنادًا إلى عدم معرفته بمستوجبات التسجيل وفق نظام ضريبة القيمة المضافة، وفقًا للتفصيل الوارد في لائحة دعوى المدعي. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعي، تمسك بصحة قرار الهيئة وفقًا للتفصيل الوارد في المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال طرفَي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما سبق أن قدَّم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات

الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخير المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأنه فرد وليس منشأة تجارية ولم يعلم بضرورة التسجيل للأفراد، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات. وعليه؛ فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.